

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجهوية بتونس

استشارة عدد 2024/10

**

كراس الشروط الإدارية الخاصة
بإقتناء وتركيز وتشغيل أجهزة تكييف هواء
لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل

الاستشارة عدد 2015/ 21

كِرَاس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: الأطراف:

- وزارة العدل (الإدارة الجهوية بتونس) يمثلها السيد المدير الجهوي لوزارة العدل بتونس، مقرها 10 نهج قليبية بإعتمارها المشتري.

(المعرف الجبائي: 1479883/H) من جهة

- والسيد وكيل شركة،

- مقرها بإعتمارها المزود. من جهة أخرى

(المعرف الجبائي:)

الفصل (02): الموضوع:

يتعلق كراس الشروط باقتناء وتركيز وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة وزارة العدل (الإدارة الجهوية بتونس) لتلبية حاجياتها لسنة 2024 ويضبط بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات المواد موضوع الاستشارة المنصوص عليه أعلاه وكمياتها وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

الحصة	الموضوع	الكمية
1	اقتناء وتركيز وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM "بارد /ساخن" قوّة 12000 BTU	20

الفصل (3): الشروط الخاصة بالثمن:

تشتمل الأثمان الفردية الحصة المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان الاستشارة.

الفصل (4): الوثائق المطلوبة:

1. نسخة من بطاقة الجبائية.

2. نسخة من مضمون السجل التجاري

الفصل (5): طريقة تقديم العروض:

يجب أن ترسل العروض وجوبا عن طريق منظومة الشراء العمومي tuneaps تحرر العروض ووثائق التعهد طبقا للأمثلة المبيّنة بكراس الشروط وأن تمضي من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

الفصل (6): صلوحية العرض:

تبقى العروض صالحة لمدة 90 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض.

الفصل (7): التغيير في الكميات المطلوبة:

لا يمكن لصاحب الاستشارة أن يقدم أيّ اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من مبلغ الاستشارة الأصلي.

الفصل (8): آجال التسليم والتركيز:

يتم تسليم جميع التجهيزات وتركيزها موضوع الاستشارة بداية من توصّل المزود بإذن إداري في التوريد وجدول توزيع صادر عن الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس متضمن لمكان تركيز المكيفات وذلك في آجل لا يتجاوز عشرة أيام (10) من تسلمه جدول التوزيع.

يلتزم المزود بتركيز التجهيزات التي سيتم تسليمها لمخزن الإدارة الجهوية أو بالمحاكم حسب الحاجة وذلك في آجل لا يتجاوز عشرة أيام (10) من تسلمه مكتوبا في الغرض يتضمن الكمية ومكان التركيز دون أية مصاريف إضافية.

الفصل (9): غرامة التأخير:

في صورة تجاوز آجل التسليم التعاقدية أو التركيز والتشغيل تطبق عقوبة مالية على المزود يتم احتسابها حسب الصيغة التالية: يخصم 01 % من قيمة الاستشارة عن كل يوم تأخير دون تجاوز 05 % من قيمتها الجمالية.

مبلغ الصفقة x عدد أيام التأخير

مبلغ العقوبة = $\frac{01x}{100}$

100

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة 05 % من الحساب النهائي للاستشارة المبرمة مع المزود.

الفصل (10): حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات:

في صورة وجود قوة القاهرة تمنع المزود من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود.

الفصل (11): استلام وتركيز وتشغيل التجهيزات:

تسلم جميع المواد موضوع كراس الشروط الحالي وتركز وتشغل بالمقرات المذكورة بالجدول المصاحب ويلتزم المزود باحترام البيانات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، كما تعين الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من المواد التي تم تسليمها وتركيزها مع تشغيلها في إطار الاستشارة ويتم إعداد محضر الاستلام وإمضاءه من قبل المزود و ممثل الإدارة الجهوية بتونس، وتظل مسؤولية المزود قائمة عند استعمالها، وتحفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود ويمكن للإدارة أن تجري حجراً على المبالغ عند دفع المستحقات.

ويشتمل ثمن التركيز والتشغيل على كافة المصاريف الضرورية لإنجاز هذه العملية في أفضل الظروف مع مراعاة الجوانب الفنية إضافة إلى ضرورة إيصال وربط وتوصيل الجهاز بالطاقة الكهربائية وتشغيله وتركيز (Disjoncteur) مطابق للمواصفات الفنية المستوجبة في الغرض، وكذلك إضافة وتركيب خرطوم بلاستيكي لتصريف المياه المكثفة بطول تقديري يناهز 10 مترا (Condensat)، ولا يحقّ للمزود المطالبة بأيّة مصاريف إضافية في الغرض.

الفصل (12): الخلاص:

يلتزم صاحب الاستشارة بتقديم فاتورة إلى الإدارة الجهوية للعدل بتونس في 4 نظائر. ويجب أن تضبط في كل فاتورة المبالغ التي يطالب بها المزود بموجب تنفيذ الاستشارة مع تبيان جميع العناصر المحددة لها، وتفرق الفاتورة وجوبا بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول ووصلات ومحاضر الإنجاز ممضاة ومختومة مع وجوب ذكر إسم المضي وصفته.

الفصل (13): الضمان:

يضمن المزود التجهيزات المسلمة ضد جميع العيوب في الصنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، ويتعهد بتعويضها دون أن يتحمل المشتري مصاريف إضافية في الغرض وذلك طيلة سنة كاملة من تاريخ استلامها وتشغيلها.

الفصل (14): خدمات ما بعد البيع:

يتعهد المزود بتوفير قطع الغيار لمدة لا تقل عن 5 سنوات بعد انقضاء مدة الضمان، باعتبار سنة الضمان.

الفصل (15): فسخ الاستشارة:

يمكن للإدارة فسخ الاستشارة في الحالات التالية:

- أ - إذا لم يفي صاحب الاستشارة بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول وبانقضاء هذا الأجل يمكن للإدارة فسخ الاستشارة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولّى إنجازها حسب الإجراء الذي تراه ملائما وعلى حساب صاحب الاستشارة الأصلي.
- ب - في حالة وفاة صاحب الاستشارة أو إفلاسه، ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصنّف قصد استمرار الاستشارة.
- ت - في حالة عجز واضح ودائم لصاحب الاستشارة.
- ث - إذا ثبت إخلال صاحب الاستشارة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة وإنجازها.

الفصل (16): المحاسب العمومي:

المحاسب المكلف بعملية الخلاص هو قابض المجلس الجهوي بولاية تونس.

الفصل (17): تسوية النزاعات:

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الاستشارة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويقع إعلام الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلام. في صورة عدم توصل طرفي النزاع إلى حل صليحي خلال 30 يوما من تاريخ الإعلام بالنزاع فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفظ النزاعات بالحسنى المنشأة لدى رئيس الحكومة طبقا لما نصّت عليه الفصول 185 و186 و187 و188 و189 و190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. وإذا ما تمادى النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل (18): معالم التسجيل:

يتحمل صاحب العقد جميع معالم التسجيل.

الفصل (19): مجموع القوانين المنطبقة:

يخضع المزود إضافة إلى الترتيب المذكورة بكراس الشروط إلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وجميع النصوص المنقحة والمتممة له، وإلى مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المنطبقة في الغرض.

الفصل (20): صحة ونفاذ الاستشارة:

لا تكون الاتفاقية صحيحة ونافذة إلا بعد إمضاء الطرفين المتعاقدين.

حرر بتونس في:

اطلعت عليه ووافقت

المزود

اطلع عليه

عن وزير العدل

ملحق عدد (1)

استشارة عدد 2024/10

تصريح على الشرف

في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع

النصوص المنقحة والمتممة له،

.....إني الممضي أسفله) الاسم - اللقب - الصفة).....

..... والمتعهد باسم ولحساب شركة

.....

.....

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

..... في

العارض

الإمضاء والختم

ملحق عدد (2)

استشارة عدد 2024/10

تصريح على الشرف بعدم التأثير

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

.....إني الممضي أسفله (الاسم - اللقب - الصفة).....
.....والمتعهد باسم ولحساب شركة
.....

أصرح على الشرف والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير في مختلف إجراءات إبرام الطلب العروض ومراحل إنجازه.

..... في

العارض
الإمضاء والختم

ملحق عدد (3)

استشارة عدد 2024/10

تصريح على الشرف

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة).....
..... والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عونا عمومياً بوزارة العدل لم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض.

..... في

صاحب العرض

ملحق عدد (4)

استشارة عدد 2024/10

وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)
- المتصرف باسم ولحساب :
- المنخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت عدد
- المرسم بالسجل التجاري..... في تحت عدد.....
- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الاستشارة عدد 2024/10 والمتعلق باقتناء وتركيز وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة وزارة العدل (الإدارة الجهوية بتونس).

1) - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

2) - جدول الأسعار.

3) - الجداول التفصيلية للأسعار.

4) - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

أتعهد وألتزم بما يلي :

1) - تزويد الوزارة بالمواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التي اقترحتها للحصة المذكورة وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الاداء على القيمة المضافة، والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)*.....

ويتوزع المبلغ كما يلي :

- مبلغ الاستشارة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

- مبلغ الاداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

وهو المبلغ الجملي لإنجاز مجمل الحصص المشارك فيها باعتبار الأداءات والرسوم وناتج عن ضارب الأسعار الفردية للكميات المقترحة والمدرجة بالجدول التفصيلي التقديري للأسعار لكل حصة كما يلي:

- حصة واحدة: اقتناء وتركيز وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد /ساخن " قوّة 12000 BTU (المبلغ

بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

*** في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد**

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري.

وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار، نافذة عند تاريخ إمضاء العقد.

2-) قبول الطبيعة الثابتة لأثمان العقد.

3-) إسداء الخدمات موضوع العقد خلال مدة عشرين يوما (10) ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة بالنسبة للتسليم والتركيز والتشغيل.

4-) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة التي تكون جزءا من الاستشارة.

5-) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرين (90) يوم ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

6-) بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

7-) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ العقد بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها) .

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب العقد بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد.....تحت عدد..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

جدول الأسعار الفردية

N°	Désignation	Qté	Prix unitaire H.T.V.A	Prix unitaire TTC	Prix total TTC
Lot 1	Fourniture et installation d'un climatiseur split system fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorifique 12000 BTU/h, avec commande à distance à unité intérieure type murale, et unité extérieure, avec fourniture et pose de tuyauterie de raccordement frigorifique et câble électrique , y compris raccordement à l'évacuation du condensat, fixation et supports des unités intérieures et extérieures, fourreaux aux endroits traversées des parois, calorifugeage des tuyauteries, protection de calorifuge par bandes adhésives, amenée électrique de puissance (câbles, moulures, colliers, etc...), avec protection par disjoncteur correctement calibré, mise en marche, charge et fourniture et fixation de conduites d'évacuation de condensas en tuyaux flexibles transparents de diamètre O 22 mm (d'une longueur moyenne de 11 ml), scellement aux murs extérieurs par colliers, accès à l'œuvre et toutes sujétions.	20			
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 1 (en toutes lettres)				

Fait àle.....

Signature et cachet du soumissionnaire

حصّة واحدة: لمكيف هواء بقوة 12000 BTU بارد وساخن:

- مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعدّى 55 ديسيبال
- مستوى النجاعة الطاقية المطلوب لا يتجاوز 3.
- كمية الهواء المعالج لا تقلّ 530 م³/ساعة.
- جهاز تحكم عن بعد Commande à distance .

Conformément à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites et moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW, les appareils de climatisation doivent être munis de ce que suit:

- **Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté susvisé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieure de l'appareil de manière à être clairement visible.**
- **Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:**

1. le nom ou la marque du fabricant.
2. Les codes d'identification respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.
3. La catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement, ou mode de refroidissement et chauffage), telle que définie à l'article 2 de l'arrêté susvisé.
4. Le mode de refroidissement du condenseur (air ou eau), tel que défini à l'article 2 du même arrêté.
5. Le type d'appareil (Split ou multi-split. Monobloc, simple conduit ou double conduits).
6. Le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique (EER) ou le coefficient de performance (COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe 1 du même arrêté.
7. La consommation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowattheure (kwh) par an. Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.
8. La puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance calorifique totale pour le mode de chauffage doit être présentée distinctement,
9. Le niveau d'efficacité énergétique (EER) tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, le coefficient de performance (COP) pour le mode de chauffage doit être présenté distinctement,
10. La Puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en Kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance électrique absorbée effective en mode de chauffage doit être présentée distinctement, exprimée en kilowatts et déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté
11. 11) La limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

(ملحق عدد 5)

جدول في الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة

الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة	الخصائص الفنية الدنيا المطلوبة بقراس الشروط	البيان	الحصة
	مستوى الضجيج لا يتعدى 55 ديسبال	مكثفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد وساخن " قوة BTU12000	1
	مستوى النجاعة الطاقية لا يتجاوز 3		
	كمية الهواء المعالج لا تقل عن 530 م ³ /ساعة		
	ملصقة التأشير الطاقى		
	بطاقة المعلومات الفنية الخاصة		
	Commande à distance		

صاحب العرض
(الإمضاء و الختم)